

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأحكام إعداد: د/ نورالدين قراط (*)

موضوع التساؤل والاستفسار: هل يصح أن تكون المقاصد دليلاً تبنى عليه الأحكام الشرعية؟
أو بعبارة أخرى: (مقاصد الشريعة وعلاقتها بأدلة الأحكام)

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين.

وبعد: فإن من أهم المباحث الأصولية التي تحتاج إلى عناية الباحثين والدارسين لمجال الأحكام الشرعية
وقواعد استخراجها وتوجيه النظر فيها، ومعالجتها معالجة رصينة متشابكة مع جميع روافدها، لهُو مبحث
المقاصد الشرعية وعلاقتها بأدلة الأحكام التفصيلية، سواء تعلق ذلك بحيثية الحجية أو توجيه الدلالة أو
الثمرة أو ما تعلق منها بمواصفات المستثمر ومستلزماته الداعية إلى الحضور الفقهي النظري والواقعي مع ما
نعلمه من كون القدماء والمحدثين قد أدرجوا هذه الأبحاث ضمن كتاباتهم في الأصول عموماً، أو مع أفرادها
أحياناً بالاستقلال عند نظرهم للحاجة الداعية إلى ذلك.

فالمقاصد ترجع إلى أصول الفقه عموماً، وما يستدعيه هذا العلم من المشاركات الشرعية اللازمة
لحصول الملكة، فإذا كان المجتهد لا يمكنه الاستنباط واستخراج الأحكام من الأدلة الشرعية إلا إذا مهر في

(*) أستاذ الفقه والأصول بجامعة محمد الأول كلية الآداب . وحدة . شعبة الدراسات الإسلامية . المغرب .

أصول الفقه، فكذلك يكون الحال بالنسبة للمقاصد، إذ لا يتم الاستنباط الناحج إلا إذا قام على دراية تامة بمقاصد الشريعة العامة منها والخاصة.(١).

هذا ومن اللافت للنظر أن القاصد التي نعنيها هنا هي: المقاصد العامة الكبرى التي ترجع إليها الشريعة، وهي المقصد الضروري والحاجي والتحسيني حصراً، بناء على تقسيم استقرائي ينبثق عن عنوان كبير هو: أن الشريعة لمصالح العباد" وعند ملاحظة الشارع لهذه المصالح وجدوا أن هذا الميزان يشير إلى ثلاثة مقاييس: المقياس الأرحح يتعلق بالضرورات، ويليه في الرجحان الحاجيات ثم التحسينيات أو التتمات، وهو ترتيب من استقراء أحكام الشرع، ملحوظة ببصيرة العقل.(٢).

ومن هنا وجدنا علماء الأصول لم يتناولوا المقاصد كدليل من الأدلة التي تبنى عليها الأحكام الشرعية، وإن وجدت نصوص يفهم منها غير هذا، وذلك مثل ما نقله إمام الحرمين ونسبه للإمام الشافعي حيث قال: « ذكر الشافعي في الرسالة ترتيباً حسناً فقال: إذا وقعت واقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولاً: في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلماً دالاً على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة فإن وجدته، وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد فإن عثر على مغزاه، وإلا انعطف على ظواهر الكتاب فإن وجد ظاهراً لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات فإن لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر وإن لم يتبين مخصص طرد العمل بمقتضاه ثم إن لم يجد في الكتاب ظاهراً نزل عنه إلى ظواهر الأخبار المتواترة مع انتفاء المختص ثم إلى أخبار الآحاد فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة.(٣).

ويزيد هذا الأمر وضوحاً أكثر عند حديثه عن تقاسيم العلل والأصول، فيقول: " فأما الضرب الأول: فهو ما يستند إلى الضرورة فنظر القائل فيه ينقسم إلى اعتبار أجزاء الأصل بعضها ببعض وإلى اعتبار غير

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً. د/ محمد بكر اسماعيل حبيب. ص: ٨٨. ط-١ - ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م. دار طيبة الخضراء مكة.

(٢) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه الشيخ عبد الله بن بيته. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م، ص: ٩٠.

(٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ج-١ - ص: ١٣٣٧/١٣٣٨. تحقيق د/ عبدالعظيم الديب كلية الشريعة قطر الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ.

ذلك الأصل بذلك الأصل إذا اتسق له الجامع فأما اعتبار الجزء بالجزء مع استجماع القياس لشرائط الصحة فهو يقع في الطبقة العليا من أقيسة المعاني. ومن خصائص هذا الضرب أن القياس الجزئي فيه وإن كان جليا إذا صادم القاعدة الكلية ترك القياس الجلي للقاعدة الكلية.(١).

ومن تنبيهاته - أيضا - على أهمية مراعاة المقاصد، أنه - في سياق الرد على الكعبي المعتزلي الذي اشتهر بإنكار المباح في الشريعة.(٢). قال «...ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة.(٣)».

وفي هذا تنبيه على أهمية المقاصد ، إذ بدونها لا يكون لسالك سبيل المجتهدين قدم في الوقوف على مواقع الأحكام الشرعية والاستبصار لمراميها كما هو الشأن عند المجتهدين ، وقد وجدنا تقي الدين السبكي - رحمه الله - وهو يبسط الحديث بما يعتبر شرطا للمجتهد يختم بقوله: "الثالث: أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل وإن لم يصرح به كما أن من عاشر ملكا ومارس أحواله وخبر أموره إذا سئل عن رأيه في القضية الفلانية يغلب على ظنه ما يقوله فيها وإن لم يصرح له به، لكن بمعرفته بأخلاقه وما يناسبها من تلك القضية فإذا وصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة.(٤). فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد".(٥).

(١) المصدر نفسه. ٨٠/٢..

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي أحمد الريسوني ٣٤/١. الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣) البرهان في أصول الفقه الجويني، ١٠١/١.

(٤) واعلم أن كمال رتبة الاجتهاد تتوقف على ثلاثة أشياء: أحدها: التأليف في العلوم التي يتهذب بها الذهن كالعربية وأصول الفقه، وغيرهما... الثاني: الإحاطة بمعظم قواعد الشريعة. الثالث: أن يكون له من الممارسة والتبع لمقاصد الشريعة ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنة ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ج١ ص: ٩/٨. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م

ومن خلال هذا النص -أيضا- نستفيد أن الدربة وحصول الملكة بطريق التبع لمقاصد الشريعة ومعرفة أصناف أحكامها والفروق فيها يكسب المجتهد قوة ترسخ عنده الاستبصار الذي يحقق له الاطمئنان إلى صحة اجتهاده ، إذ بدون ذلك لا ينفك عن التردد وعدم القدرة على استصدار الفتوى ومعرفة الأحكام. كما أننا وجدنا الشاطبي وهو يختصر شروط الاجتهاد فجعلها في شرطين ، فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين:

أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها.

والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها ... وأما الثاني فهو كالخادم للأول... وإنما كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة؛ لأنه المقصود والثاني وسيلة.(١).

فهو بهذا الفهم العميق لشروط المجتهد يشير إلى معنى عام قد يعبر عنه البعض: "بملاحظة القواعد الكلية وتقديمها على الجزئية كما أشار إليه إمام الحرمين ، وتكررت في كلام تاج الدين وأبيه تقي الدين السبكي في شرح المنهاج.(٢). الشيء الذي جعل الشيخ ابن عاشور يقول: إنَّ تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء:

النحو الأول: فهم أقوالها، واستفادته مدلولات تلك الأقوال، بحسب الاستعمال اللغوي، وبحسب النقل الشرعي بالقواعد اللفظية التي بها عمل الاستدلال الفقهي. وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.

النحو الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت للمجتهد، والتي استكمل أعمال نظره في استفادة مدلولاتها، ليستيقن أن تلك الأدلة سالمة مما يُبطل دلالتها ويقضي عليها بالإلغاء والتنقيح فإذا استيقن أن الدليل سالمٌ عن المعارض أعمله، وإذا ألقى له معارضاً نظر في كيفية العمل بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.

(١) الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٦٠هـ/٢٠٧٦). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م

(٢) مشاهد من المقاصد الشيخ العلامة عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ص: ١٤٠. مؤسسة الاسلام اليوم السعودية ط-١-٢٠١٠م ١٤٣١هـ.

النحو الثالث: قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه بعد أن يعرف علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة الميَّنة في أصول الفقه.

النحو الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه.

النحو الخامس: تلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تَلَقِّي من لم يعرف عِلَل أحكامها ولا حكمة الشريعة في تشريعها. فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها، ويستضعف علمه في جنب سعة الشريعة، فيسمي هذا النوع بالتعبدي. فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها. (١).

هذه بعض نصوص الأصوليين من المتقدمين نستبين من خلالها قيمة استيعاب مقاصد الشريعة في منوال أدوات الاجتهاد، نرى ذلك بينا في كلام إمام الحرمين.

ولبيان ما دندن حوله أبو المقاصد أبو إسحاق الشاطبي والعلامة الشيخ الطاهر بن عاشور. رحمهما الله تعالى. يوضح الشيخ بن بيه المقصود والمراد بقوليها فيقول: " المراد بالاستنجاد هو ادراك طبيعة التعامل مع المقاصد وبالمقاصد وانها ليست ترفا ذهنيا ولا ثقافة عامة يتعاطها الصحفي والاجتماعي ولا موضوعا فلسفيا مجردا أو نظرا. إنها أداة لاستنباط الأحكام الشرعية الخمسة وبالتالي لتكون كذلك لا بد أن تنزل من سماء التنظير إلى أرض العلميات ومن التصور الذهني إلى ميدان التطبيقات. إنه يستنجد بالمقاصد في أكثر من ثلاثين منحى من مسائل الأصول. (٢). يمكن أن نستعير لها كلمة المحائر والأكنسة، لأنها مكانن لأولؤ الحكم ومكانس ظباء المقاصد وجذور أرومتها وأقناس أجناسها.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) ج ٣ ص: ٥١/٤٠. المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) وهي كلها تقريبا عبارة عن قواعد أصولية، لغوية واستدلالية، تمّ تطعيمها وتسديد العمل بها، باستحضار الفكرة المقاصدية والنظر المقاصدي في أعمالها. ويمكن اعتبارها عملا نموذجيا لصياغة مقاصدية لعلم أصول الفقه. عبد الله بن بيه بين الأصول والمقاصد د/ احمد الريسوني مقال في موقع الشيخ عبد الله بن بيه.

وبعد أن استعرض الشيخ هذه المناحي للاستنتاج بالمقاصد، قال: «وهذه المناحي التي تسجّل لأول مرة، لو أردنا نشرها. كما تنشر بعد الطية الكتب. لكانت جزءا كبيرا، لكن مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها، وهذه المناحي والمدارك أمثلة للشائج الحميمة والتداخل والتواصل. ولو أمعنا النظر وأعملنا الفكر لأضفنا إليها غيرها. فأقول لطالب العلم: انح هذا النحو... وبما قدمنا نكون قد رمينا نظرية استقلال المقاصد عن أصول الفقه بالفند، وأبنا الاندماج بينهما اندماج الروح في الجسد والمعدود في العدد. (١).

وعلى مثل ذلك وغير بعيد عنه صار من نقلنا عنهم من الأصوليين المذكورين، حيث كادوا يجعلون فهم مقاصد الشريعة أولى شروط الاجتهاد، بطبيعة الحال في غير معزل عن الشروط الأخرى اللازمة والمعروفة.

أما المعاصرون: فقد تبايت أراؤهم حول المقاصد من مبالغ في اعتبارها متجاوز لحدود عمومها حيث جعلوه قطعيا وجعل شمولها مطردا، غافلا أو متجاهلا ما يعترى العموم من التخصيص، وما ينبري للشمول من معوقات التنصيص. فألغوا احكام الجزئيات التي لها معان تخصها، بدعوى انضوائها تحت مقصد شامل... ولا يخفى في ذلك من المخاطرة والمجازفة في مجال الأحكام الشرعية برمتها. ومن بجانب للمقاصد متعلقا بالنصوص الجزئية إلى غاية تلغي المقاصد والمعاني والحكم التي تعترض النص الجزئي وتحد من مدى تطبيقه وتشير إلى ظرفيته، فهي كالمقيد له والمخصص لمدى اعتباره إلى حد المناداة بإبطال المصالح.

والمنهج الصحيح وسط بين هذا وذاك، يعطي الكلي نصيبه، ويضع الجزئي في نصابه. (٢). ومن هذا المنطلق تتبع د. جمال الدين عطية؛ موضوع الاجتهاد المقاصدي في كتابات المعاصرين، ولم يجد فيها ما يرقى إلى مستوى إثبات دليل جديد يخرج عما ذكره الأصوليون، حيث قال: «والخلاصة: أن هذا البحث الجاد يفتقد الآليات الواضحة لاستخدام المقاصد في العملية الاجتهادية، ولكنه خطوة على الطريق على أي حال. ونخلص إلى أن الاجتهاد المقاصدي بالصورة التي عرضناها لا تستحق أن يطلق

(١) مشاهد من المقاصد بن بيه ص: ١٦٥/١٣٩.

(٢) المرجع نفسه ص: ١٦٦.

عليها هذا المصطلح، فما هي في الحقيقة إلا المصلحة المرسلّة أو الاستصلاح، كدليل شرعي تكلم فيه الأصوليون منذ القديم، وما عملنا فيه إلا التطوير لما كتبوا والبناء عليه. (١).

وبناء عليه يمكن تحرير حكم الاستدلال بالمقاصد بأن يُقال: إن المقصد الشرعي كالحكم الشرعي؛ فكما أنه لا يجوز وصف الحكم بأنه شرعي أو إضافته للشارع إلا بدليل، فكذلك المقصد الشرعي؛ لأنه بدون الدليل في كل منهما يكون ذلك من التثؤل على الله بغير علم، كما قال تعالى: **فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** (من سورة الأنعام ١٤٤) وإذا كانت المقاصد الشرعية لا بد لها من دليل فهذا الدليل في الغالب هو مسلك الاستقراء، الذي يكسب المقاصد قوة ويجعلها تهيمن على عملية الاجتهاد برمتها، ولكن دون أن تستقل في إثبات الحكم الشرعي! ومما يدل على ذلك:

1. أن المقصد الشرعي لم يُستق لبيان الحكم الشرعي أصالة، وإنما لبيان الغاية من هذا الحكم والنتيجة التي يهدف التكليف إلى تحقيقها؛ وفي ذلك تنبيه للمكلف. (٢). **بِأَنَّ يَكُونَ قَصْدُهُ فِي الْعَمَلِ مُوَافِقًا لِقَصْدِهِ فِي التَّشْرِيعِ**. (٣). ومن المسلم أن النتيجة قد تتحقق وقد لا تتحقق، فلا يلزم من عدم تحققها سقوط التكليف. فمثلاً: قوله: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**. (سورة البقرة ١٨٣) فهذه الآية تثبت الحكم وهو وجوب الصيام، وتثبت المقصد الكلي منه وهو تحقيق التقوى، ولكن إذا لم تتحقق التقوى، أو تحققت التقوى بدون الصيام فلا يعني هذا سقوط التكليف بالصيام.

(١) نحو تفعيل مقاصد الشريعة د/ جمال الدين عطية ص ١٩٧. المعهد العالمي للفكر الاسلامي لسلسلة المنهجية الاسلامية ١٧- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق سورية. ط- ١- ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

(٢) كتاب تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية دراسة تأصيلية تطبيقية تشمل -: التعارض بين اللفظ الشرعي وما يفهم أنه المقصد الشرعي- التعارض بين اللفظ المكلف وقصده إعداد الدكتور خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان. ج ١ ص ٢٧٣/٢٨٠. مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية الدراسات الأصولية -٨- دار اركنوز اشبيليا للنشر والتوزيع. ط- ١- ١٤٣٤هـ. ١٣/٢٠١٣م.

(٣) ولذا " يُمنع بئغ كلِّ شيءٍ عِلْمٌ أَنَّ المُشْتَرِيَّ قَصَدَ بِهِ أَمْرًا لَا يَجُوزُ كَبَيْعُ جَارِيَةٍ لِأَهْلِ الفَسَادِ أَوْ مَمْلُوكٍ " انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) ٧/٣. الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

2. لو جاز أن تستقل المقاصد الكلية في إثبات الحكم الشرعي لنتج عن ذلك ثلاثة لوازم باطلة.

أحدها: تقييد الأدلة التفصيلية أو تهميشها عن أن تنهض بما وضعت له، وهو بيان الحكم الشرعي؛

لأن كثيراً من المقاصد الشرعية الكلية فيها من العموم، ما يجعلها تتناول جميع الأحكام الشرعية، أو أكثرها! وهذا يغري الناظر بأن يستغني بها عن الأدلة التفصيلية.

الثاني: فتح السبل إلى تحصيل المصلحة بغير الطريق المشروع فيها، وهذا مناقض لمقصد الشارع؛

لأن المقصد الشرعي كما يرجع في تحديده إلى الشارع، فإن هذا المقصد لا يتم ويتحقق إلا بالسبل الموافقة للشرع المبسوطة في الأدلة التفصيلية.(١).

الثالث: المعاني إذا حصرتها الأصول وضبطتها المنصوصات كانت منحصرة في ضبط الشارع وإذا

لم يكن يشترط استنادها إلى الأصول لم تنضبط واتسع الأمر ورجع الشرع إلى اتباع وجوه الرأي واقتفاء حكمة الحكماء فيصير ذوو الأحلام بمثابة الأنبياء ولا ينسب ما يروونه إلى ربة الشريعة وهذا ذريعة في الحقيقة إلى إبطال أوجه الشريعة ومصير إلى أن كلا يفعل ما يراه ثم يختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان وأصناف الخلق وهو في الحقيقة خروج عما درج عليه الأولون.(٢).

٣- لو استقلّت المقاصد الكلية في إثبات الحكم الشرعي، وتم الإعراض عن الجزئيات بإطلاق؛

لَدَخَلَتْ مَفَاسِدُ وَلَفَاتَتْ مَصَالِحُ، وَهُوَ مُنَاقِضٌ لِمَقْصُودِ الشَّارِعِ، وَلِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الْكُلِّيَّاتِ؛ لِأَنَّهَا يَجْدُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَقَلَمَّا تَخْلُو جُزْئِيَّةٌ مِنْ اعْتِبَارِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثِ فِيهَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ بَعْضَهَا قَدْ يُعَارِضُ بَعْضًا فَيُقَدِّمُ الْأَهَمُّ حَسَبًا هُوَ مُبَيَّنٌّ فِي كِتَابِ التَّرْجِيحِ، وَالنُّصُوصُ وَالْأَقْيَسَةُ الْمُعْتَبَرَةُ تَنْضَمُّ هَذَا عَلَى الْكَمَالِ.

فَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ خُصُوصِ الْجُزْئِيَّاتِ مَعَ اعْتِبَارِ كُلِّيَّاتِهَا، وَبِالْعَكْسِ، وَهُوَ مُنْتَهَى نَظَرِ

الْمُجْتَهِدِينَ بِإِطْلَاقٍ، وَإِلَيْهِ يَنْتَهِي طَلْقُهُمْ فِي مَرَامِي الاجْتِهَادِ.(٣).

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية. خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان. ج ١ ص ٢٧٣.

(٢) البرهان للجويني ١٦٢/٢.

(٣) الموافقات للشاطبي ج ٣ ص ١٨٠...

4. أن المقاصد الكلية فيها من العموم والاتساع في الدلالة ما يجعلها لا تستغني عن الأدلة التفصيلية. فمثلاً: رفع الحرج، وتحقيق العدل، وحفظ الضروريات الخمس، ومنع ما يؤدي إلى النزاع والخصومة في المعاملات،... إلخ، هذه كلها مقاصد عامة يصعب بناء الحكم عليها دون تحديد وتقييد وتفصيل، إذ بدون ذلك تعم الفوضى في الاجتهاد، وتباین التقديرات، وقد تتداخل المصالح، وتتنازع الأهواء. (١). يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: « وَأَمَّا الْعَادِيَّاتُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَيْضًا، فَلَهَا مَعْنَى مَفْهُومٌ، وَهُوَ ضَبْطُ وَجُوهِ الْمَصَالِحِ؛ إِذْ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ وَالنَّظَرَ لَأَنْتَشَرَ وَلَمْ يَنْضَبْطْ، وَتَعَدَّرَ الرَّجُوعُ إِلَى أَصْلِ شَرْعِيٍّ، وَالضَّبْطُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْقِيَادِ مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، فَجَعَلَ الشَّارِعُ لِلْحُدُودِ مَقَادِيرَ مَعْلُومَةً، وَأَسْبَابَ مَعْلُومَةً لَا تَتَعَدَّى، كَالثَّمَانِينَ فِي الْقَذْفِ، وَالْمَنَّةِ وَتَغْرِيبِ الْعَامِ فِي الزَّانَا عَلَى غَيْرِ إِحْصَانٍ، وَخَصَّ قَطْعَ الْيَدِ بِالْكَوَعِ وَفِي النَّصَابِ الْمُعَيَّنِ، وَجَعَلَ مَغِيبَ الْحُشْفَةِ حَدًّا فِي أَحْكَامِ كَثِيرَةٍ، وَكَذَلِكَ الْأَشْهُرُ وَالْقُرُوءُ فِي الْعَدَدِ، وَالنَّصَابِ وَالْحَوْلِ فِي الزَّكَاةِ، وَمَا لَا يَنْضَبْطُ رُدًّا إِلَى أَمَانَاتِ الْمُكَلَّفِينَ، وَهُوَ الْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِالسَّرَائِرِ، كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَسَائِرِ مَا لَا يُمَكِّنُ رُجُوعَهُ إِلَى أَصْلِ مُعَيَّنٍ ظَاهِرٍ، فَهَذَا مِمَّا قَدْ يُظَنُّ التَّفَاوُتَ الشَّارِعِ إِلَى الْقَصْدِ إِلَيْهِ. (٢).

٥- أن المقاصد الجزئية على الرغم من أنها أكثر تحديداً من المقاصد الكلية، إلا أنها أيضا لا يمكن أن تستقل عن الأدلة التفصيلية؛ لسببين:

الأول: أننا قد نعرف المقصد الجزئي بوجه مجمل، ولكن تبقى كثير من تفاصيله غائبة عنا؛ فمثلاً: ندرك أن المقصد والمصلحة من رجم الزاني المحصن هي الزجر. (٣). ولكن لا نعقل لماذا تعين هذا طريقاً للزجر، مع أنه كان يمكن الزجر بضرب العنق أو الجلد حتى يموت مثلاً، وهكذا؛ فهذا المقدار من العلم الإجمالي بالمصلحة لا يصح أن يبنى عليه شيء قد يكون فيه إهدار الأمر والنهي. (٤).

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية خالد بن عبدالعزيز بن سليمان آل سليمان. ج ١ ص ٢٨٢.

(٢) الموافقات الشاطبي ٥/٢٦/٥٢٧.

(٣) تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه آل سليمان. ج ١ ص ٢٨٤.

(٤) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، ٣/٤٠٩، هامش ١.

والثاني: أنه في بادئ النظر للأمر أو النهي كثيراً ما نفهم منه معنى مصلحياً، ثم يتبين لنا خطأ هذا الفهم؛ بسبب وقوفنا على نص آخر، أو بسبب اكتشاف علمي حديث نفهم به مصلحة للحكم الشرعي غير ما كنا نفهمها، أو لسبب آخر...

ومن هذا المنطلق ندرك أن المقاصد الشرعية من الصعب ان تستقل في إثبات الأحكام الشرعية؛ لأنه لا بد من تحديدها بالأدلة التفصيلية، وهذا التحديد نفسه مقصد شرعي عام في دين الإسلام، (١). وقد ارتضى ابن عاشور التعبير عن هذا المقصد بأنه: "نوط التشريع بالضبط والتحديد (٢)". وكما أن الحكم الشرعي يحتاج في تحديده إلى الأدلة التفصيلية، فإن الأدلة التفصيلية ذاتها لا تستغني عن المقاصد الشرعية؛ إذ تسهم المقاصد في اختيار الدليل التفصيلي المناسب، وفهمه، والاستفادة الصحيحة منه، وربما تعضده وتقوي الاستدلال به. وإذا لم يكن هناك دليل تفصيلي يتناول الواقعة فإن المقاصد تسهم في إنشائه، مع بقائها بعمومها متناولة لهذا الدليل التفصيلي، والحكم المستفاد منه. وهذا الدليل التفصيلي الذي تسهم في إنشائه قد يكون الاستصلاح إن كان المقصد كلياً، وقد يكون القياس إن كان المقصد جزئياً، بحيث يمثل كل منهما الدليل المباشر للحكم، وفق ضوابط وآلية الاستدلال به، وبمثل المقصد حلقة الوصل بينهما وبين الأدلة النقلية التي استند المقصد عليها. فيكون الحكم مستفاداً من القياس أو الاستصلاح، وهما مستفادان من المقصد، والمقصد مستفاد من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

بيان ذلك: أن المقصد قد يكون جزئياً، وقد يكون كلياً: فإن كان جزئياً؛ فهذا يعني أن له دليلاً جزئياً، ومن ثم فالحكم مستفاد من ذلك الدليل، أما المقصد فيفيد في فهم ذلك الدليل وتوجيهه، ولكن إذا كانت الواقعة جديدة يتناولها المقصد والحكمة من الحكم دون لفظ الدليل، فهنا نأتي إلى تعدية الحكم إلى هذه الواقعة الجديدة بالحكمة، مع ما يجري في ذلك الخلاف المشهور في حكم التعليل بالحكمة (٣).

(١) تعارض دلالة اللفظ آل سليمان. ج ١ ص ٢٨٥ .

(٢) مقاصد ابن عاشور ، ١٦٤/٣ .

(٣) تعارض دلالة اللفظ والقصد آل سليمان. ج ١ ص ٢٨٦ ..

وعلى القول بجوازه فالحجة أيضا إنما تكون في القياس الذي أنشأته الحكمة والمقصد الجزئي، وليس في ذات الحكمة والمقصد - ومثال الواقعة التي يتناولها لفظ الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ" (١).

والواقعة هي فوات وقت صلاة العصر قبل الوصول إلى بني قريظة. فعندما صلى بعض الصحابة العصر في الطريق، فهموا من القرائن الحالية أنه ليس المقصود من الحديث هو ظاهر اللفظ، وإنما التعجيل، فحرصوا على الإسراع، ولكن لما لم يتمكنوا من الوصول قبل خروج الوقت؛ أدوا الصلاة في وقتها، ومستندهم في ذلك هو ذات الحديث الذي أثر المقصد في فهمه.

ومثال الواقعة التي لا يتناولها لفظ الدليل: قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ" (٢). هذا الحديث له حكم مستفاد منه، وعلة، وحكمة: فالحكم: هو تحريم القضاء أثناء الغضب. وعلة التحريم: هي الغضب والحكمة والمقصد الجزئي من التحريم: دفع المفسدة المترتبة على تشوش الذهن، وهي عدم استيفاء الحجج فلو حصل للقاضي حادث مروري مروع وهو في طريق عمله، وامتد أثره أثناء العمل، مما جعله مشوش الذهن؛ فهل له أن يفصل بين الخصوم؟ هذه واقعة جديدة يتناولها المقصد والحكمة، دون لفظ الحديث، فيمنع من القضاء فيها قياساً على الغضبان؛ بجامع تشويش الذهن في كل منهما وما ينتج عنه من مفسدة عدم استيفاء الحجج.

أما إن كان المقصد كلياً، فهذا يُعدُّ من قبيل العموم المعنوي المستند أيضا إلى أدلة متضافرة، ولكنه لا يغني عن الأدلة التفصيلية؛ لأنه من القواعد المقررة: وذلك أن تعريف القرآن الكريم بالأحكام الشرعية أكثره كلياً لا جزئياً، وما كان كلياً لا يسوغ الاكتفاء به في إدراك الأحكام التفصيلية. ، وإذا كان هذا شأن القرآن الكريم فمن باب أولى ما استُفيد منه أو من السنة النبوية من مقاصد كلية. ثم إن العموم

(١) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. ١٥/٢. بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءَ رَقْمِ الْحَدِيثِ: ٩٤٦ المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ..

(٢) صحيح البخاري ٦٥/٩. بَابُ: هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُقْتَى وَهُوَ غَضْبَانٌ رَقْمِ الْحَدِيثِ: ٧١٥٨.

والشمول المتحقق في المقاصد الكلية ليست أفرادها منحصرة في الأحكام التفصيلية، بل يتجاوزها إلى عملية الاجتهاد برمتها.

ومن الأمثلة التي توضح افتقار المقاصد الكلية إلى الأدلة التفصيلية: أن من مقاصد العبادات: التذلل والخضوع والانقياد لأوامر الله، ولكن لا يمكن أن يتحقق هذا المقصد بدون أدلة تفصيلية تبين أنواع العبادات وأوقاتها وصفاتها... ولو تُرك ذلك للاجتهاد في ضوء المقصد فقط لفات المقصد نفسه. ومن مقاصد العقوبات: الردع والزجر، ولكن لو ساء الاكتفاء به لجاز لقاضٍ أن يحكم بقتل السارق، وبالمثلة بالقاتل بدعوى أن ذلك أبلغ في الردع والزجر! وربما ادّعى آخر أن ردع السارق والقاتل يحصل بما دون القطع والقصاص...! وفي حال تعذر الدليل الشرعي التفصيلي المباشر يلجأ المجتهد إلى توظيف المقاصد الكلية في إنشاء دليل الاستصلاح، بحيث تكون المقاصد الكلية حلقة الوصل بينه وبين عموم الأدلة النقلية، إذ يدرك المجتهد أن شيئاً ما فيه مصلحة، ولا شاهد لها بعينها في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولكنها منسجمة مع المقاصد الكلية التي هي بدورها مستفادة من استقراء عموم الأدلة، فيبني الحكم حينئذٍ على هذه المصلحة التي تشكل المقاصد الكلية الجامع والرابطة بينها وبين الأدلة النقلية. أو بعبارة أخرى: بناءً على ما سبق يكون للحكم دليل تفصيلي، يخضع الاستدلال به إلى ضوابط تحدّد الحكم وتشخصه، وهو الاستصلاح. وله قواعد كلية وأدلة عامة، لا يخرج الحكم عن نطاقها، وهي المقاصد الكلية، وما استندت عليه من النصوص العامة.

وهنا قد يرد إشكال، يتمثل في أن هذه النصوص العامة كثيراً ما يحصل بينها تعارض، فإذا كان أحدهما يبين أن هذه المصلحة مقصودة شرعاً، والآخر ينفىها، فبأيهما نعمل؟ .

والجواب: أن الذي يُعمل به هو ما كان أقرب إلى نطاق المصلحة، فإذا كانت المصلحة تتعلق بالمعاملات مثلاً، وهناك نص عام في المعاملات (كالنصوص التي تمنع مما يؤدي للنزاع)، وآخر في عموم الشريعة (كنصوص التيسير مثلاً)، وبينهما تعارض فيقدم ما في المعاملات. (١).

وقد نبّه الشيخ ابن عاشور إلى هذا فقال: يقصّر بعض العلماء ويتوكل في خضخاضٍ من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ، ويوجّه رأيه إلى اللفظ مقتنعاً به، فلا يزال

(١) تعارض دلالة اللفظ والقصد آل سليمان. ج ١ ص ٢٩٠.

يقلبه ويُجمله ويأمل أن يستخرج لَبَّهُ، ويُهمَل الاستعانة بما يحفّ بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق، فلا يتضح له ما يستنبط من العلل والحِكم والمقاصد، وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليه مقام التشريع". (١).

ومن هنا أكد العلماء أن فقه مقاصد البيان والتشريع يحقق للمستنبط اقتدارا على ضبط حركة المعنى في النص، فضلا عن أنه يحقق سبل الاقتناع الفكري والوجداني بما انتهى إليه الاستنباط من النص، وهذا الاقتناع لا يقل أهمية عن فريضة تحرير المعاني التي تنطوي عليها النصوص. (٢). ذلكم ان " تجديد علم الأصول يقتضي منا ألا ننظرَ إلى المقاصد تلك النظرة التي تفصلها عن هذا العلم، وإن اتخذ وسيلة إليها، فكل الأدلة النصية والعقلية تنوَّحَى المقاصد وتهدف إليها، وما تغير الأحكام بتغير الأعراف والزمان والمكان إلا مظهر من مظاهر دوران هذه الأدلة في نطاق المقاصد الشرعية. (٣).

ولعل هذا ما عناه الشيخ ابن بيّه حينما قال " مقصودنا من هذا هو الإشارة إلى أن المقاصد هي أصول الفقه بعينها. ولذلك دعا إلى تفعيل أصول الفقه على ضوء المقاصد في بنيتها، لتوسيع دائرة الاستحسان والاستصلاح واستنباط الأقيسة ومراعاة المآلات والذرائع....

وبما قدمنا نكون قد رمينا نظرية استقلال المقاصد عن أصول الفقه بالفند ، وأبنا الاندماج بينهما اندماج الروح في الجسد والمعدود في العدد فإن لا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ ...أَخُوهَا عَدْتُهُ أُمُّهُ بِلِبَانِهَا

والقول الفصل: إن للمقاصد أصولا كبرى فوق علم الأصول، وأصولا عامة مشتبكة بمباحث الأصول، وأخرى أخص من ذلك إلا أنها في خدمتها مفصلة لها مبينة تارة ومكملة تارة أخرى. فمنظومة الشريعة لا يعزب عنا حكم، ولا تغيب عنها حكمة". (٤).

(١) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور تحقيق محمد الطاهر الميساوي (د.م: البصائر، ط: ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)، ص ١٣٥-١٣٦.

(٢) سبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة الدكتور محمود توفيق سعد ص: ٢٥، ط الأمانة ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.

(٣) نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه؛ د/ محمد الدسوقي، ، ص: ١٤٥.

(٤) علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه الشيخ عبد الله بن بيّه، ص: ١٣١/١٣٤/١٣٣. ١٣٧. مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

وهذا يعني أنه بمراعاة مقاصد الشارع يمكن تفادي الغلو الذي يقع بعض الباحثين في شراكه إذ لا يكادون يحملون النص إلا على المعنى الذي يناسب طائفة واحدة ولا يمكن عمومه للأزمان والبقاع والمكلفين. ومن هذا القبيل ما ذهب إليه ابن حزم ومن وافقه من أن عروض التجارة لا زكاة فيها وإن بلغت قيمتها الألوفا وألوف الألوفا. فأفت هذا الرأي أتت من إهماله مقاصد الشرع من أحكام الزكاة، واقتصره على حروف النصوص، دون التفات إلى النصوص العامة ومقصد الشارع من أحكام الزكوات. (١).

والحاصل: أن مباحث مقاصد الشريعة تعتبر من النهايات التي تفضي إليها جهود المشرعين ونظار الفقهاء حيث يكمن الصهر على صيانة الشريعة وحفظها من الانزواء والانكماش والجمود ودفع الإبطال والتحريف لها وفض أنواع التلاعب بها ممن هيوؤوا لذلك بما جعل الله لهم فيها من أسباب الحفظ لها بما يرثه نظارها والعالمون بها خلفا عن سلف كما صرح بذلك الإمام الشاطبي وهو يتحدث عن النظر الخاص الناتج عن التقوى فقال: "قَالَ مَالِكٌ: "من شأن ابن آدم أن لا يَعْلَمَ ثُمَّ يَعْلَمُ، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا} [الأنفال: ٢٩] وَقَالَ أَيْضًا: "إِنَّ الْحِكْمَةَ مَسْحَةٌ مَلَكٌ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ". وقال أَيْضًا: "الْحِكْمَةُ نُورٌ يَقْدِفُهُ اللَّهُ فِي قَلْبِ الْعَبْدِ". وَقَالَ: "أَيْضًا يَقَعُ بِقَلْبِي أَنَّ الْحِكْمَةَ الْفِقْهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَأَمْرٌ يُدْخِلُهُ اللَّهُ الْقُلُوبَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ". (٢).

وآخر دعونا ان الحمد لله رب العالمين

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر د/يوسف القرضاوي ص: ٤٦-٤٧. دار القلم

الكويت ط ٢- ١٤١٠ خ ١٩٨٩ م.

(٢) الموافقات للشاطبي. ٢٤/٥.

إعادة التمويل وتطبيقاته المعاصرة وأحكامه

إعداد

د. خالد السيارى

لمؤتمر أيوفي الدولي الخامس عشر للهيئات الشرعية

في البحرين ١٢، ١٣ إبريل ٢٠١٧م